



**الموضوع : دعوة للاشتراك في استدراج عروض لتلزيم شراء جهاز لفحص كاز الطيران لنزوم مختبر النفط
المركزي**

تجري المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهراني استدراج عروض بطريقة الظرف
المختوم لتلزيم شراء جهاز لفحص كاز الطيران لنزوم مختبر النفط المركزي.

يمكنكم سحب دفتر الشروط الخاص بإعادة استدراج العروض، والاطلاع على الاجراءات والنظم
الإدارية المتعلقة بها وذلك عبر الحضور الى مكاتب المديرية العامة للنفط في فرن الشباك - بناية
غاريوس - طابق ١١، مقابل دفعه مبلغًا وقدره مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية.

ان آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة الثانية عشر ظهرا من نهار الخميس ٢٠٢٢/٧/٢٨ الواقع
في ٢٠٢٢/٧/٢٨ وسوف تجري جلسة فض العروض في مقر المديرية العامة للنفط عند الساعة
٢٠٢٢/٧/٢٨ من يوم الخميس الواقع فيه **٢٠٢٢/٧/٢٨**

بيروت في ... ٣٠٢٢

المدير العام للنفط

المهندس أورور فغالي





وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهاني
الوزير

١٤ تشر ٢٠٢٢

استدراج عروض رقم ٢٦٩

شراء جهاز لفحص كاز الطيران لزوم مختبر النفط المركزي

المادة الأولى: موضوع "الالتزام":
شراء جهاز لزوم مختبر النفط المركزي لإجراء فحص مادة كاز الطيران وهذا الجهاز هو (Aviation Fuel Thermal) وتشمل كافة الاعمال المذكورة في المادة الرابعة.

المادة الثانية : تعريف وأصطلاحات:

بهدف تفسير الالتزام ووثائقه، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة أدناه:

المورّد: الجهة التي رسي عليها موضوع الالتزام المبين في المادة الأولى أعلاه.

- الإدراة: وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس - مديرية المختبرات ممثلة بالمدير العام للنفط.

المادة الثالثة : وثائق "الالتزام":

ت تكون وثائق "الالتزام" من المستندات التالية:

- التصريح/التعهد وفقاً للنموذج المحدد بالملحق (A).

دفتر الشروط الخاصة موقعاً ومحظماً من قبل "المورّد" على كافة صفحاته، وملحظه.

- التأمين المؤقت بشك مصرفي باسم "منشآت النفط في طرابلس" أو نقداً.

المادة الرابعة : مسؤوليات ومهام "المورّد":

يتوجب على "المورّد" القيام بالمسؤوليات والمهام التالية:

- توريد وتركيب وتشغيل الجهاز.


تدريب العاملين في المختبرات على إستعمال هذا الجهاز وفق المواصفات الفنية المرفقة.

- تقديم كفالة على الجهاز لا نقل عن سنتين.

صيانة هذا الجهاز بصورة دورية ضمن مدة الكفالة المتقد علىها بين طرف العقد.

المادة الخامسة: واجبات "الادارة":

- تسليم موقع العمل لـ "المورّد" ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تصديق "الالتزام".



المادة السادسة: عدم تلزم "الالتزام" أو التنازل عنه لفريق آخر:

- لا يحق لـ "المورّد" ولأي سبب كان، تلزم "الالتزام" لأي شخص أو جهة أخرى بدون الموافقة الخطية المسبقة لـ "الإدارة" ، وفي حال حدوث ذلك دون تفويض من "الإدارة" ، يحق لـ "الإدارة" فسخ هذا العقد، وتتخذ بحق "المورّد" جميع التدابير التي تنص عليها القوانين المرعية للإجراءات في لبنان.

المادة السابعة: مدة "الالتزام":

- مدة "الالتزام" : (٩٠) تسعون يوم عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ "المورّد" تصديق العقد من المراجع المختصة حسب الأصول، على أن تسلم "الإدارة" إلى "المورّد" موقع العمل استناداً إلى المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الثامنة: جهاز "المورّد":

- يجب أن يكون "المورّد" وجهازه البشري من ذوي السلوك الحسن، "وللإدارة" الحق بطلب استبعاد أي مستخدم عند "المورّد" عن "الالتزام" دون بيان الأسباب.

المادة التاسعة: العارضون المقبولون:

- يجب أن يستوفي العارض الشروط التالية:
 - أن يكون قد نفذ مشاريع مماثلة.
 - ابراز المستندات الالزمة التي تبين أهلية الشركة لتوريد هذه المعدات.

المادة العاشرة: الأسعار:

- تقدم الأسعار، وفقاً للعرض المالي لـ "المورّد"، بالدولار الأميركي القدي على أساس مبلغ مقطوع عن كامل مدة العقد، وتكون هذه الأسعار هي القيمة الإجمالية للعرض، وتتضمن كامل التعويضات، والمصاريف واللوجستية وتأمين موقع العمل بما فيها كافة الرسوم والضرائب المرعية للإجراءات والضريبة على القيمة المضافة،
- تقدم الأسعار موقعة ومحفوظة من قبل "المورّد" حسب النموذج المعتمد من قبل "الإدارة" وفق الملحق (B) المرفق ربطاً.
- إن جميع النفقات والرسوم والضرائب التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية للإجراءات وغيرها هي على عاتق "المورّد"

المادة الحادية عشر: طريقة دفع المستحقات:

- ينظم "المورّد" فاتورة بالقيمة الإجمالية لـ "الالتزام" ويقدمها لـ "الإدارة" وذلك عند تسليمه الجهاز موضوع الالتزام.
- - ٥٥٪ من قيمة العقد عند توقيع.
- - ٥٥٪ بعد الاستلام النهائي للجهاز.
- يجري إقطاع التوفيرات العشرية من قيمة كل فاتورة تدفعها الإدارة إلى الملتم ، على أن يسترد الملتم مجموع قيمة التوفيرات العشرية بعد الاستلام النهائي للالتزام من قبل لجنة الاستلام.
- يتم تسديد الدفعات بالدولار الأميركي بعد تصديق لجنة الإستلام على التقارير النهائية.



AF

• يمكن للمورّد قبض كامل المبلغ مقابل ضمانة مصرفيّة (شيك مصرفي أو كفالة مصرفيّة) لصالح منشآت النفط في طرابلس.

• يجري تسديد الفاتورة لصالح "المتعهد" ضمن مهلة ٥/ خمسة أيام عمل من تاريخ استلام "الإدارة" للفاتورة المنظمة وفقاً للأصول.

المادة الثانية عشر: الاستلام المؤقت والنهائي لـ "الالتزام":

• تسلّم الأعمال مؤقتاً ونهائياً بعد انتهاء أعمال التنفيذ الكلية وتقوم لجنة الاستلام بإجراء الاستلام المؤقت والنهائي، وتدفع التوقيفات العشارية ويحرر عندها الشك المصرفي ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة عشر: الغرامات:

• إن أي خطأ أو إهمال، أو عدم الامتثال بموجب العقد من قبل "المورّد" أو موظفيه، قد يسبب أضراراً أو خسارة مادية أو معنوية، يتحمل مسؤوليته "المورّد"، وتحتفظ "الإدارية" لنفسها بحق فرض غرامة مالية "المورّد" وفقاً للقوانين النافذة.

• يفرض على "المورّد" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية قدرها ١٪ من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو ٣٪ من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام".

• إذا تخطّت غرامة التأخير ٣٪ من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام"، يحق لـ "الإدارية" دون سابق إنذار تطبيق الأحكام الخاصة بالملتزم الناكل المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية، ولا سيما المادتين ١٣٥ و ١٤٠ منه.

المادة الرابعة عشر: ضمان جدية العرض:

• حددت قيمة ضمان جدية العرض بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (خمسة ملايين ليرة لبنانية)
• يقدم ضمان جدية العرض بموجب شيك مصرفي لصالح منشآت النفط في طرابلس صادر عن مصرف لبناني
• يعاد ضمان جدية العرض للعارضين الخاسرين بعد انتهاء مدة صلاحية العرض. أما ضمان جدية العرض الخاص بالعارض الذي فاز بالـ "الالتزام"، فيعاد بعد امضاء العقد، وبعد أن يسلم "الملتزم" الفائز الشك المصرفي لزوم ضمان حسن التنفيذ إلى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس.

المادة الخامسة عشر: ضمان حسن التنفيذ:

• حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ ١٠٪ من قيمة "الالتزام"، يقدمه "المورّد" لـ "الإدارية" خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغ "الإدارية" لـ "المورّد" تصديق "الالتزام".
• يحرر الشك المصرفي لضمان حسن التنفيذ صادر باسم منشآت النفط في طرابلس من مصرف لبناني
• يبقى الشك المصرفي ضمان حسن التنفيذ مع "الإدارية" لحين صدور الاستلام النهائي لـ "الالتزام"، وذلك ضماناً لقيام "الملتزم" بتعهّداته ولتأديّة ما قد ينشأ عن تنفيذ هذا "الالتزام" من عطل وضرر.
• لـ "الإدارية" الحق في أن تقطع من الضمان هذا أي مبلغ يتربّط على "الملتزم" ويتأخر عن تأدّيته، وعلى "الملتزم" أن يكمّل قيمة ضمان حسن التنفيذ بقدر ما تقطع "الإدارية" منه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه ذلك.



المادة السادسة عشر: الضرائب والرسوم:

- يتحمل "المورّد" الضرائب والرسوم والمصاريف المترتبة من جراء تنفيذ هذا العقد.
- في حال قررت السلطة الضريبية تعديل الضريبة، أو في حال فرض أو إلغاء أي ضرائب ورسوم وطوابع وجبايات أخرى في لبنان ذات الصلة بـ "الالتزام"، أو على المبالغ التي ستتفق لـ "المورّد" لتنفيذ "الالتزام" ، فإن الأسعار المعروضة في عرض "المورّد" سيتم تعديلها وفقاً لذلك.

المادة السابعة عشر: وضع العروض وتقديمها:

أولاً: يرفق بالعرض المستندات التالية:

- التصريح/ التعهد حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة وفق الملحق (A) المرفق ربطاً، مع إصاق طابع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- شهادة براءة ذمة من وزارة المالية.
- الشك المصرفي ضمان جدية العرض المطلوب المنصوص عنه في المادة الخامسة عشرة.
- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- نسخة عن دفتر الشروط الخاصة وملحاقه موقعة ومختومة من قبل العارض على كافة الصفحات.
- المستندات الأصلية أو طبق الأصل التي تؤكد الشروط التي يجب أن تتوفر في العارض، والمنصوص عنها في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا، على أن تكون هذه المستندات صادرة عن الإدارات العامة وأو المؤسسات العامة وأو الجهات الرسمية في لبنان التينفذ لها أو لصالحها العارض.

ثانياً: تقديم العروض:

- تقدم العروض في غلافين منفصلين مختومين يتضمن الأول المستندات المطلوبة في الفقرات السابقة، ويتضمن الثاني العرض المالي على أساس مبلغ مقطوع وفقاً للملحق (B) المرفق ربطاً، بالأحرف والأرقام، ويدون على ظهر كل غلاف محتوياته، وموضوع استدراج العروض، والتاريخ المحدد لإجرائه، واسم العارض.
- ويوضع الغلافان، الأول والثاني ضمن غلاف ثالث موحد مطبوع عليه المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني ويقدم الى قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني الكائن في مبني غاريوس_ فرن الشباك _ الطابق الحادي عشر.
- ولا يذكر على ظاهر الغلاف الثالث سوى: موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة الرفض.
- تكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيركنز بيضاء اللون، تلتصق عليه عند تقديمها إلى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني ،
- يمكن للعارض الحصول على الغلاف الموحد وعلى دفتر الشروط الخاصة موضوع استدراج العروض من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة منشآت النفط في طرابلس والزهرياني ،
- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المغلف أو تسلم باليد مباشرةً إلى قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني الكائن في مبني غاريوس - فرن الشباك - الطابق الحادي عشر.



المادة الثامنة عشر: تصديق "الالتزام":

- لا يعتبر العقد مكتسباً الصفة القانونية النهائية، ولا يعمل به إلا بعد اقراره بتصديق السلطات المختصة، ولا يحق لـ "المورّد" أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه تصديق العقد أو عدم السير الجزئي أو الكامل بهذا "الالتزام". ومع ذلك يمكن أن تسدّد أتعاب "المورّد" لجزء من الخدمات المنفذة حسب الأصول بعد تصديق "الالتزام"، شرط أن تقبل الادارة بذلك.

المادة التاسعة عشر: مركز إقامة وكيل "المعهد":

- على "المورّد" أن يعين في عرضه مركز إقامة، تبلغ إليه فيه جميع المراسلات المتعلقة بالعقد، بواسطة البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين مكلفين بالتبلیغ، أو إلصاقاً على باب محل إقامة أو مكان عمل وكيل "المورّد".
- إذا تعذر تبليغ "المورّد" في محل إقامة وكيله المختار لأسباب مختلفة، كالرفض أو الغياب، أو أي سبب آخر، تعتبر "الإدارة" المكان الصالح للتبلیغ، وذلك بواسطة تعليق إعلان على باب "الإدارة" لمدة ثلاثة أيام متتالية، ويعتبر اليوم الثالث هو تاريخ التبلیغ، وكل التبليغات العائدۃ للعقد والمتعلقة على باب "الإدارة" تعتبر نافذةً بحق "المورّد" وتقوم "الإدارة" بوضع محضر بالواقع.

المادة العشرون: ارتباط "المورّد" بالعقد:

- يعتبر توقيع العقد إقراراً من موقعه بتقادمه بجميع بنود دفتر الشروط الخاصة هذا، ويصبح مقيداً بمضمونه.

المادة الواحد والعشرون: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين "الإدارة" و "المورّد" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته بحسب ما يقره المحكمة.
- بيروت في:

وزير الطاقة والمياه



وليد فياض

جعفر

(الملحق A)

التعهد

جانب وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

نحن الموقعون أدناه (اسم "المورّد")
نقدم فيما يلي عرضنا لـ "الالتزام" العائد لشراء جهاز لزوم فحص مادة الكاز الطيران في مختبر النفط
المركزي في منطقة برج حمود.
نؤكد فيما يلي بأن هذا العرض يتواافق بالكامل مع دفتر الشروط الخاصة والملحق المرفق بدفتر الشروط
هذا.

تجدون بخطأ المستندات المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاصة والملحق المرفق به.
من أجل مراسلتنا، نورد فيما يلي عنواننا البريدي الكامل:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

التوقيع:

طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية:



AF

AF

الملحق (B)

السعر

**Aviation Fuel Thermal Oxidation Stability Tester with Heater Tube deposit Rater
Compliant with test method ASTM D 3241**

Needed Equipment's	Technical Specs	Evidence required	Price (USD)
Aviation Fuel Thermal Oxidation Stability Tester with Heater Tube deposit Rater Fully Compliant with test methods ASTM D 3241, IP 323	<p>The Equipment should be:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Fully Compliant with latest version of test method ASTM D 3241 <p>The Thermal oxidation stability tester should be:</p> <ul style="list-style-type: none"> -Meeting the critical requirement parameters listed in Table 2 of ASTM test method D 3241 - The Bus bars should be fluid cooled consistent with table 2 requirements <p>The Heater Tube deposit Rater required should be :</p> <ul style="list-style-type: none"> -Digital in compliance with ASTM D 3241. -And should operate with Intelligent heater tubes-Table 2 <p>A list of required consumables needed for running the test should be included in the equipment price and listed separately</p> <ul style="list-style-type: none"> -A list of recommended spares for 2 years should be included in the offer separate from the price of the equipment keeping in mind that the lab operates about 30-40 samples per year -A List of needed standards should be included in the offer <ul style="list-style-type: none"> -The Technical offer should be presented in a separate envelope from the Financial offer. -All accessories, spares and consumables should be included in the technical offer, and the price should be listed in the financial offer -The Offer should also include installation of the equipment and commissioning - training of personnel on use of the equipment , maintenance and troubleshooting is required 	<ul style="list-style-type: none"> -Evidence showing compliance with requested methods ASTM D3241 and its Annexes for the Digital Heater tube rater -Company should provide evidence of local Engineering after sales support (certification of training is required for such individual) in order to perform the required calibration and maintenance of the Thermal oxidation stability tester -If the company is the authorized distributor then a letter showing this evidence is required -A Letter showing that the mentioned Instrument model is the most recent and preferably no more than 10 years old and that spare parts will be available for the coming 10 years <p>Two years warranty required</p>	
		TOTAL	
		VAT (11%)	
		TOTAL TTC	


السعر يشمل كل المصروفات والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة / بالدولار الأميركي نقدا.

..... فقط دolar اميركي نقدي لا غير).

اسم العارض وتوقيعه

التاريخ

لزوج



ختم الشركة